واحرمت له اي بها او بهما لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم
اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن
ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل الثاني من
اركان الحج الوقوف بعرفة وهو افضل اركانه لخبر الحج عرفة اي معظمه
ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من خصائص القرب وعموم المغفرة وسعة
الاحسان ما لم يرد في غيره ويليه في الفضل الطواف وهو اي القدر الواجب
منه حضور المحرم بجزء منها اي من عرفة وهي معروفة لخبر مسلم وقفت
ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو
قصد غيرها او نوى عدمه اجزا وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها
وان كان مارا في طلب آبق ونحوه وان شك في المحل الذي وقف فيه هل هو
من عرفة اجتهد وعمل بما يغلب على ظنه اي ان لم يمكنه سؤال ثقة يخبر عن علم بل
يحتمل انه لا يكفي الاجتهاد هنا لسهولة الاطلاع على اليقين لشهرة عرفة وانما
الشرط ان يحضر وهو اهل للعبادة ولو نائما لا مغمى عليه ومجنون وسكران ولو
غير متعد فلا يجزئهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا على المعتمد
وان يكون حضورهم فيما بين زوال شمس يوم عرفة وفجر العيد للاتباع المدفوع به
قول احمد بدخوله قبل الزوال ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وهذان
الركنان يعني الاحرام والوقوف متى فقد احدهما لم يحصل الحج اما النية فلتوقف
صحة الاعمال عليها واما الوقوف فللخبر السابق ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا
اي لاجل الغلط سواء ابان بعد الوقوف او في اثنائه او قبله بان غم هلال الحجة
فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم
يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج اجزأهم
وقوفهم اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون
وقوع مثله في القضاء لو كلفوا به وتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم
بخلاف ما اذا قلوا فانه يلزمهم قضاء حجهم لعدم المشقة وليس من الغلط ما لو
وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي
عشر او ليلته او الثامن غلطا فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما كما لو وقفوا في غير
ارض عرفات تنبيه يندب لولي الامر ان ينصب من يثق به للبحث عن الاهلة
خصوصا هلال رمضان وشوال وذي الحجة لما يتعلق بالصوم والفطر والاولى
ويوم عرفة والنحر بالثالث لان هذا من الامور الدينية التي يلزمه الاحتياط
اليها ولو قيل بوجوب ذلك عند اهمال الناس له لم يبعد كما قاله البكري بل هو

المختار

٢٢٦

المختار لما يترتب عليه من الاحكام وقال غيره تراءي الهلال من فروض الكفاية كالقيل
فعليه اذا فرض ان الناس تركوه لزم الامام ان يحثهم وقد تقدم ان هلال ذي
الحجة لا يثبت بالنسبة لعموم الناس الا بشهادة عدلين عند الحاكم واما بالنسبة
للخصوص فمن اخبره من يعتقد صدقه برؤية هلال ذي الحجة وجب عليه ان يقف
على مقتضى خبره وعبارة فتح الجواد ومن راى الهلال يعني هلال الحجة وحده او مع غيره
ورد يعمل باعتقاده وكذا من اعتقد صدقه نظير ما مر في الصوم انتهى وصرح
الاذرعي بانه عند الالتباس الاحتياط ان يقف يومين اذا لم يحذر في ذلك
فائدة افتى القاضي المجد تبعا لابن جماعة وغيره بان الوقفة الجمعة تفضل
غيرها لانه صلى الله عليه وسلم وقف يوم الجمعة وانما يختار الله له الافضل
وفي حديث اخرجه رزين ولم يسنده افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة
فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وفي حديث احاد اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة
غفر الله لجميع اهل الموقف الثالث من الاركان طواف الافاضة ويقال له
طواف الركن وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق خرج به طواف القدوم فانه سنة وطواف الوداع فانه واجب
ولا بد في الطواف بانواعه المسنونة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به
في الفوات وطواف نذر وتطوع من ثمانية امور احدها وثانيها الستر للعورة
والطهارة عن حدث اصغر واكبر وعن نجس في الثوب والبدن والمكان كالصلاة
ولخبر الصحيح الطواف بالبيت صلاة وصح لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى
ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور
وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها او في مماسها ومن ثم عد
ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع فلو طرأ زوالها بان عري او احدث
او تنجس بغير معفو عنه فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر وبنى
على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير
الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء
ولكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه وعلى اشتراط الستر
والطهر مع القدرة فان عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه
او عن الطهارة حسا او شرعا فالمعتمد انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف
بالتيمم ولو للركن وان لم يتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام ويحل له
الطواف واذا جاء مكة اعاده ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا عود فان
مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل

لزمه